


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٨)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

بشأن الزيارة غير المعلنة
لمركز إصلاح وتأهيل النزليات


خلال الفترة: من ١٨ إلى ٢٠ يناير ٢٠١٥ م



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

المحتويات

٢	مقدمة
	القسم الأول:
٤	معلومات أساسية
	القسم الثاني:
٩	تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية
	القسم الثالث:
١٤	توصيات




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) إلى مركز إصلاح وتأهيل النزليات للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيه، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:


- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون السجون.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/١٩٩/٥٧) /A/RES/١٩٩/٥٧ بجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ (قواعد جنيف).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات لعام (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الأول

معلومات أساسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: الإجراءات:

فترة الزيارة: من ١٨ إلى ٢٠ يناير ٢٠١٥م

مكان الزيارة: مركز إصلاح وتأهيل النزليات.

نوع الزيارة: غير مخطر عنها مسبقاً (غير معلنة).

فريق الزيارة: أعضاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

آلية العمل: وفقاً للنظام المعتمد في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وشملت:

أ- جمع الأدلة: تستخلص الأدلة من خلال موظفي المكان كل في مجال تخصصه، وكذلك من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في الأقسام المختلفة، ودراسة النظام الإداري المتبع في المكان، وعن طريق سؤال النزليات أيضاً.

ب- مقابلة النزليات: تم اختيار عينات من النزليات تبعاً لمنهجية إحصائية تقوم على أساس الاختيار العشوائي من بين كشوف أسماء النزليات وقت الزيارة، مع الاطلاع على المستندات التي توضح أعمار هؤلاء وجنسياتهم، لضمان تمثيل أكبر شرائح وفئات عمرية ممكنة منهن..

ج- المعاينة المباشرة: وكانت من خلال رصد حالة المكان على الطبيعة لبيان مدى ملاءمته وتجهيزه وصلاحيته مرافقه وإذا ما كان يتفق والمعايير الدولية من عدمه.

ثانياً: ملاحظات عامة:


معلومات عن المركز:

تم افتتاح المركز عام ٢٠١٤م

• السعة الاستيعابية الكلية للمكان: ١٦٨ نزيلة.


• عدد النزليات وقت الزيارة:

١١٥ نزيلة - عدد المرافقين: ٤ - (أطفال برفقة أمهاتهم النزليات) = المجموع: ١١٩
منهن: نزيلة منومة في الطب النفسي - ونزيلة منومة في السلمانية.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

• السعة الاستيعابية:




• عدد النزيلات من حيث الجنسية:






مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

• عدد النزيلات بحسب الفئات العمرية:




١٨-١٥ ٢٥-١٨ ٣٥-٢٥ ٤٥-٣٥ ٥٥-٤٥ ٥٥ فما فوق

العدد	الفئة
لا يوجد	١٥ إلى ١٨ سنة
٦	٢٥ - ١٨ سنة
٥٨	٣٥ - ٢٥ سنة
٤٢	٤٥ - ٣٥ سنة
٧	٥٥ - ٤٥ سنة
٢	٥٥ سنة فما فوق
١١٥	المجموع




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

• توزيع النزليات بحسب القضايا:



العدد	نوع القضية
6	قتل
13	سرقة
3	شغب
29	دعارة
24	إقامة غير مشروعة
12	مخدرات
28	قضايا مالية
115	المجموع الكلي


- عدد الضباط (5) وعدد أفراد الشرطة (79)، ويقتصر العدد المذكور على من يتعاملون مباشرة مع النزليات، من دون من يعملون في الحراسات والخدمات المساندة الأخرى.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثاني

تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

قام فريق المفوضية بمعاينة المكان، وقد تبين له أنه توجد آلية لفصل النزيلات من الفئة العمرية ما فوق الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة، كما يتم فصل النزيلات الأمهات مع أطفالهن في زنازين خاصة يراعى فيها متطلبات الأطفال، حيث تتوفر فيها أسرة خاصة مع أغطية ووسائد وفرش نظيفة، ضمن بيئة تتناسب مع الفئة العمرية لهؤلاء الأطفال، كما أن موظفات المركز على دراية كافية بالاحتياجات المتنوعة للنزيلات، وكذلك توجد برامج تدريبية للموظفات على تنمية مهارات التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للنزيلات، كما يوجد مكان لانتظار الزوار وتوجد إجراءات مكتوبة تنظم طريقة تفتيش النزيلات، وبالنسبة إلى مسألة نقل النزيلات من المركز وإليه فقد تحقق الفريق من أنه يتم نقل النزيلات في مركبات آمنة ونظيفة، كما يوجد استعداد لاستقبال النزيلات بسرعة لتفادي انتظارهن في المركبات وقتاً طويلاً، ولا يتم تقييد النزيلات عند نقلهن من المركز وإليه، وكذلك يسمح لهن بحمل النقود فقط، من دون الوثائق الرسمية الضرورية والممتلكات الخاصة، كما تنظم إدارة المركز دخول مرشدي الديانات المختلفة لمقابلة النزيلات، وقد شاهد الفريق خلال زيارته إحدى الندوات الدينية المقدمة للنزيلات.

وفيما يتعلق بمعايير السلامة الموجودة في المكان فقد لاحظ فريق الزيارة وجود كاميرات للمراقبة في الممرات والمناطق المشتركة للنزيلات وبعض مكاتب الموظفين ولكنها لا تغطي المكان بكامله، كما أن الموظفين على علم وإدراك محدود بمفهوم أذى النفس لكن لا يخضعون للتدريب المتعلق بإدارة المخاطر، ولذلك يجهل بعض الموظفين خطر بعض النزيلات على الأخريات وكيفية التعامل معهن، في حين يمتلك بعض الموظفين معرفة محدودة بمسئوليتهم عن تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن التعامل مع النزيلات، وبشكل عام لا توجد خطط لتقييم وإدارة المخاطر، وفي سياق متصل فإن الفريق تحقق من إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان في حال تطلب الأمر ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه يوجد قرار تنظيمي بشأن المبادئ الأساسية للاستخدام القانوني للقوة داخل المكان، إلا أنه لا يوجد تدريب عليه، وكذلك لا يوجد سجل خاص لاستخدام القوة ودرجاتها، في حال تعرض إحدى النزيلات لأعمال تؤدي إلى استخدام القوة، في حين أن الإجراءات المتبعة تضمن إجراء فحوص طبية على النزيلات وموظفات المركز في حالة استخدام القوة القانونية.

كما قام الفريق بمعاينة حالة المكان حيث تبين له أن الزنازين نظيفة ودرجة الحرارة فيها ملائمة، كما أن الإضاءة الطبيعية مناسبة في جميع مرافق المركز، وكذلك تخلو الزنازين من الأشياء التي تؤدي إلى إيذاء النفس، وبإستطاعة النزيلات استدعاء إحدى الموظفين في أي وقت، كما توجد تدريبات للإخلاء في الحالات الطارئة، كما قام الفريق بالتحقق من مستلزمات العناية بالنزيلات، وتبين له أن المتطلبات الأساسية للنوم كالمراتب والوسائد والأغطية متوفرة ونظيفة، كما توجد إجراءات محددة وواضحة بشأن كيفية تبديل وتغيير المراتب والوسائد والأغطية، وتتوفر أدوات النظافة الشخصية لهن، وأيضاً توجد خزائن مناسبة لكل نزيلة لحفظ متعلقاتها الشخصية، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام المتبع في توفير الملابس من الخارج واضح، أما فيما يتعلق بموضوع التغذية فإنه يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة، وتحتوي على قيمة غذائية كافية، وأيضاً يتم توفير وجبات خاصة للأطفال والرضع الذين بصحبة أمهاتهم النزيلات.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

كذلك تحقق فريق الزيارة من مدى توافر جملة من الخدمات الأخرى للنزليات حيث تبين أنه باستطاعتهم الوصول إلى الساحة الخارجية والقيام بتمارين لمدة معينة، كما تحصل النزليات على الزيارات المخصصة بالمدد المقررة، كذلك باستطاعتهم الاتصال بذويهم ومحاميهم، غير أن كبائن الاتصال غير كافية، في حين يتم توفير عدد من الكتب المتنوعة والصحف اليومية، كما أن آلية إدخال الكتب واضحة، كذلك تبين للفريق وجود خطط وبرامج لإعادة التأهيل، حيث تتاح للنزليات الفرصة لمواصلة تعليمهن بمختلف المستويات المدرسية طبقاً لنظام المنازل أو الانتساب، في حين تُبذل محاولات محدودة من أجل تقديم العون إلى النزليات لإحداث تغيير إيجابي واضح في أسلوب حياتهن وتفكيرهن وسلوكهن، ولا يتم إعداد برامج خاصة بإعادة الدمج لهن في المجتمع بعد إطلاق سراحهن، وأيضاً لا تُطرح برامج مناسبة لإعادة تأهيل النزليات اللاتي كن ضحايا سوء المعاملة، أو الاغتصاب، أو العنف الأسري، من جهة أخرى تتمكن النزليات من التواصل مع العالم الخارجي، كما توجد مساحات لأنشطة التعلم والمهارات والعمل، بينما لا يتم وضع خطط على استخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالنزليات بشكل فعال تساهم في إعداد برامج التعلم واكتساب المهارات وتوفير فرص العمل.

ثانياً: الحقوق والضمانات:

تبين لفريق الزيارة أنه يوضع لكل نزيلة ملف خاص بها يضم الأوراق القانونية الخاصة بإيداعها كافة، من جهة ثانية فإن المعلومات والإرشادات المتعلقة بحقوق وواجبات النزليات متوافرة باللغتين العربية والإنجليزية، كما توجد ملصقات ومنشورات بالحقوق القانونية باللغتين المذكورتين في كل عنبر، كما أن الإجراءات المتبعة تضمن حق النزيلة في الحصول على محام واستشارته، وكذلك يوجد مكان مخصص للقاء النزيلة مع محاميها.

أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكاوى في المكان فقد تبين للفريق أنه يوجد نظام لتقديم الشكاوى عن طريق توفير استمارات وصندوق لجمعها، وتشعر النزليات بأن الإجراءات ميسرة لتقديم الشكاوى بشكل مباشر، كما يوجد نظام لتشجيع النزليات على حل المشكلات بشكل ودي قبل تقديم الشكاوى رسمياً، إلا أن المركز بشكل عام يخلو من القواعد المكتوبة والمنظمة لإدارة الشكاوى، كذلك لا توجد آلية خاصة تتعلق بالشكاوى الصحية.



مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

ثالثا الرعاية الصحية:


مقدمة:

يشترك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزليات ومركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء ومركز رعاية الأحداث في تلقي الرعاية الصحية المقدمة على النحو التالي:

١. يوجد مركز صحي يخدم الثلاثة المراكز المذكورة آنفاً، يعمل على مدار الساعة وتتم تغطيته من قبل طبية وممرضة خلال الفترة الصباحية فقط، أما باقي الفترات وآخر أيام الأسبوع والعطل الرسمية فتغطي من قبل ممرضة من دون طبية ولا توجد للمركز خدمات صيدلة.
٢. خدمات الرعاية النفسية وطب الأسنان يتم تحويلها إلى المركز الصحي في مبنى القلعة بوزارة الداخلية.
٣. جميع التخصصات الطبية الأخرى وفحص وتطعيم الأطفال تتم تغطيتها من قبل المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة.
٤. تقدم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي من قبل فريق مؤهل وأخصائية نفسية ببرامج مختلفة.
٥. يتم طلب الإسعاف من قبل المستشفيات الحكومية.

ملاحظات فريق الزيارة:

يتسنى للنزليات الوصول إلى الرعاية الصحية عن طريق العيادة الطبية أو بالتحويل إلى المستشفيات العامة عند الحاجة وكذلك يتسنى لهن الوصول إلى الرعاية النفسية وعلاج الإدمان في الوقت المناسب، ويتم توفير الرعاية الصحية لهن سواء في المركز الصحي الداخلي أو بالاستعانة بالمستشفيات الحكومية من قبل مؤهلين على مستويات متفاوتة بحسب الخدمات المقدمة كذلك فإنه يتم فحص وتطعيم الأطفال المرافقين للنزليات في المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة، كما توجد متابعة مستمرة من قبل المشرفات الصحيات (أفراد من الشرطة النسائية) على أوضاع النزليات ويتم حصر عدد المريضات ومعرفة احتياجاتهن ومن ثم تسجيلها لدى جهاز التمريض، من ناحية ثانية تفتقر الخدمات الطبية إلى إدارة واضحة أو مسئولية إشرافية حيث لا يوجد إداري للرجوع إليه مباشرة، إنما تتبع المركز الصحي بالإدارة الطبية في القلعة، لذلك لم يتبين وجود المرجعية الطبية والتمريضية وكذلك لم يتبين وجود دورات تدريبية لموظفي المركز خاصة بما يتعلق بصحة النزيلة والتعامل مع الأمراض التي تعانيها، في حين يتم الفحص الطبي في غرفة خاصة يتم ضمان الخصوصية والحفاظ على الحشمة، بينما توجد أخصائية واحدة فقط لمكافحة العدوى تغطي جميع مرافق وزارة الداخلية، كذلك اتضح لفريق الزيارة طول مدة انتظار الحصول على خدمة علاج الأسنان للنزليات في المراكز الحكومية.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

هناك استمارات لتقييم أماكن النزيلات والمركز الصحي ولكن لا تتم متابعة الإجراءات بشكل سليم وخاصة في أماكن النزيلات، ويفتقر المركز إلى التوعية بإجراءات مكافحة العدوى، من جهة ثانية يتم فحص المعدات الطبية بانتظام والقيام بما يلزم للحفاظ عليها، غير أنه لم تتبين معرفة الكادر الطبي في المكان بشكل تام بكيفية تشغيل جهاز الإنعاش الموجود في المركز.

أما فيما يتعلق برعاية النزيلات، فيتمكّن من رؤية موظفي الرعاية الصحية من خلال إجراءات وآلية واضحة لاستدعاء الموظفين الصحيين من خلال الشرطة النسائية، كما يتم تسجيل المعلومات الطبية للنزيلات من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهن من قبل عيادة القلعة في ملف إلكتروني يراعى السرية في التعامل حيث إن لكل موظف صحي حق الاطلاع على المعلومات التي تخصه فقط وبحسب صلاحياته، وبالنسبة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية فيتم تسجيلها في ملفات خاصة ويراعى فيها الخصوصية، بينما لا توجد صيدلية في المركز الصحي لذلك لا تتوافر الأدوية العامة للحالات المرضية الشائعة، إنما يتم طلبها من مقدمي الرعاية خارج المراكز ويتم توفيرها في اليوم نفسه، وكذلك يتم تخزين الأدوية التي تم طلبها في مكاتب الشرطة النسائية ويتم التخلص منها بطريقة غير مناسبة، وتدار عملية توزيع الأدوية وتسجيلها بما في ذلك الأدوية المراقبة (مثل أدوية الطب النفسي) بواسطة الشرطة النسائية وليس من قبل جهاز التمريض أو أخصائي الصيدلة، ولا يراعى في ذلك معايير التخزين والتوزيع المتبعة في المملكة، في حين تتلقى النزيلات الأدوية التي تساعد على الشفاء والتعافي من أعراض الانسحاب لمدمنات المخدرات والكحول بعد معابنتهن من قبل استشاري الطب النفسي.


أما بالنسبة إلى الصحة النفسية، فيتم تحويل النزيلات للطب النفسي عن طريق أطباء المركز الصحي أو بطلب من النزيلات في بعض الأحيان ويتم تحويلهن إلى مستشفى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك، كما أن هناك دراية ووعيا من قبل الطاقم الطبي بقضايا الصحة النفسية ولكن هناك محدودية في التعامل معها خاصة مع وجود نقص في كوادر الطب النفسي، في حين يتم فحص جميع النزيلات عن طريق أخصائي الدعم النفسي والاجتماعي ويتم تقييمهن ووضع خطة للتعامل مع مختلف الأعراض النفسية والترتيب للتحويل إلى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثالث

التوصيات




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

التوصيات:

١. قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع إدارة المركز من أجل تقديم الرعاية الصحية للنزليات.
٢. تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المركز القيام بتعليم النزليات.
٣. تدريب موظفات المركز على كيفية التعامل مع النزليات من كبار السن وذوات الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، وكذلك مع النزليات الحوامل أو النزليات الأمهات اللاتي يصطحبن أطفال معهن.
٤. زيادة عدد كاميرات المراقبة في جميع المباني والممرات و"العنابر" بالمكان، تبعاً للمعايير الدولية المعتمدة والمتعارف عليها في هذا الشأن.
٥. تكثيف الخطط والبرامج التعليمية والتثقيفية وتوفير الكتب المتنوعة لجميع فئات النزليات وحفزهن إلى المشاركة، في تلك الأنشطة.
٦. زيادة الطاقم المتخصص والمؤهل للإشراف على برامج التعلم واكتساب المهارات وتوفير أماكن مهياً لتلك البرامج.
٧. تدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المركز، وكذلك تدريبهم على خطط تقييم وإدارة المخاطر داخل المكان.
٨. وضع آلية مكتوبة بشأن التظلم من الشكاوى وحماية الشاكيات، مع ضمان الخصوصية والمتابعة.
٩. زيادة عدد كبائن الاتصال الهاتفي.
١٠. زيادة عدد الكادر الطبي عامة بما يناسب الرعاية الصحية للنزليات وخاصة طب الأسنان، والصحة النفسية.
١١. إنشاء جهة محددة تتولى الإشراف الإداري والمرجعية الطبية ومتابعة شكوى النزليات وإعداد الخطط التطويرية والتدريبية للعاملين الصحيين.
١٢. وضع آلية لتحويل النزليات المريضات للخدمات الحكومية لطب الأسنان.
١٣. وضع برامج وخطط للتثقيف الصحي وبرامج تعزيز الصحة للنزليات.
١٤. إنشاء صيدلية في المركز تدار من قبل أخصائي الصيدلة ويتم توزيع الأدوية والتخلص منها عن طريق فريق متخصص لذلك.
١٥. تدريب الكادر الطبي على كيفية تشغيل جهاز الإنعاش والتعامل معه في المركز الصحي.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh